الحادي عشر الترتيب على ما ذكر الله ورسوله الثاني عشر الطمأنينة في جميع
افعال الصلاة الثالث عشر التسليم لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم
واعلم ان اكثر هذه الاركان قد تضمنها حديث المسيء في صلاته وهو ما ثبت
في الصحيحين والسنن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا دخل المسجد فصلى و
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فذكر الحديث قال العلماء فدل على ان المسيء
في هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي الجاهل
واما المسئلة العاشرة فيمن صلى ولم يستنج وهو مستجمر وغسل اطراف
كلته لم يعف بالاستجمار عن الصلاة فالجواب ان الاستجمار بثلاثة احجار
او اكثر اذا انزال الانسان بذلك النجاسة وبلتها يكفي عن الاستنجاء باتفاق
العلماء لكن الاستنجاء بالماء مع الاستجمار افضل واكمل والاستجمار لا يحتاج الى
نية الصلاة لانه من باب التروك والتروك لا تحتاج الى نية واما
المسئلة الحادية عشر في اوقات النهي التي نهي عن الصلاة فيها هل يدخل
في النهي تحية المسجد وسنة الوضوء ام لا الجواب ان الذي يجد كثيرا من
العلماء واختاره شيخنا رحمه الله تعالى ان ذلك لا يدخل في النهي وان النهي مخصوص
بما له سبب من النوافل كتحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الطواف واشباه
ذلك فهذا مخصوص من النهي واستدلوا على ذلك بحديث بلال في سنة الوضوء و
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر كما ثبت ذلك في الصحيحين
وغيرهما واستدلوا بحديث جبير ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اية ساعة من ليل او نهار وصلى
ركعتين واستدلوا بادلة اخر غير ما ذكرنا واما المسئلة الثانية عشر في
الحديث الغريب والمتصل فالغريب عند اهل الحديث الذي ليس له الا سند واحد
كما يقول الترمذي في بعض الاحاديث هذا غريب او الغريب الا من هذا الوجه و
قد يكون صحيحا اذا كان رواته من ثقتين وقد يكون ضعيفا فهو كل تقدير هو ضعيف
في الحديث والمتصل هو ما اتصل سنده من اوله الى ان يصل الى منتهاه سواء
كان

كان مرفوعا او موقوفا او مقطوعا فيخرج المرسل والمنقطع والمعضل واما المسئلة
الثالثة عشر فيمن اجر بلده بنصف غرسها وشرط عليه المستاجر قيمة ان
يقومها سنين معلومة فاذا مضت السنين تقاسما النخل فالذي عليه العقد
عندنا ان هذه اجارة صحيحة ليس فيها شيء من الغرر واما المسئلة الرابعة
عشر فيمن باع سلعة مؤجلة فلما حل الاجل رد السلعة عليه من اشترى والحق
عليه دراهم او باعه اياها بدون ثمنها هل يصح ذلك ام لا وذلك مسئلة
العينة ما هي الجواب عن المسئلة الاولى ان الذي ذكره العلماء في صفة
العينة المحرمة هي المسئلة المسؤل عنها قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ومن باع
سلعة بنسيئة ثم يخرج ان يشتريها قبل مما باعها به فان فعل بطل البيع الثاني و
لو كان بعد حلول اجله وقال الشيخ تقي الدين ان قصد العقد الاول بطل الاول
والثاني جميعا وهو قول ابي حنيفة ومالك وهذه هي مسئلة العينة المشهورة
وروي تحريمها عن ابن عباس وام المؤمنين عائشة وهو قول مالك وابي حنيفة واصحاب
واصحاب الرأي واحتجوا على ذلك بما رواه الامام احمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا
دينكم وهذا وعيد شديد يدل على التحريم وروى عبد الرزاق عن شعبة عن ابي اسحاق
عن امرأته العالية قالت دخلت انا وام زيد ابن ارقم وام ولد على عائشة ام
المؤمنين فقالت ام ولد لزيد اني بعت غلاما من زيد ابن ارقم بثمانمائة
درهم الى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها بئس ما شريت
وبئس ما اشتريت ابلغي زيد ابن ارقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب رواه الامام احمد وسعيد ابن منصور قالوا
والظاهر انها لا تقدم على مثل هذا الوعيد الشديد الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه
وسلم ولان ذلك ذريعة الى الربا فانه يدخل السلعة ليستبيح به بيع الف بخمسمائة
ولذلك قال ابن عباس في مثل هذه اذى مائة مجنسين بينهما خريرة ولم يستفيدا
من ذلك الا ان تتغير صفقتها بما ينقصها او ينقص ثمنها مع ان احمد رحمه الله تعالى

يعني اذا صنه
بلغة بعض
اهل اليمن او
بستانه

يعلم
والتشديد